الرؤية الشرعية لحقوق المرأة في الدستور

نظرات في المواد المتعلقة بالمرأة في دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤م

أحمد ممدوح سعد

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد، فإن الأصل العام هو أن الدستور بما يحويه من نصوص هو القانون الأعلى للبلاد، الذي يحتل المرتبة الأولى على قمة التنظيم القانوني للدولة؛ بحيث يجب ألا تخالف القوانين حكمًا دستوريًّا.

وفي هذا البحث أسلك مسلكًا لطيفًا، وهو تتبع ما ورد في نصوص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م من مواد تتعلق بالمرأة أصالة وصراحة، أو ضمنًا مما هو لصيق بها وبقضاياها، ثم التعليق على هذه المواد بما يُجَلِّيها ويُبَيِّن وجه المراد منها، ووجه تعلقها بالمرأة وقضاياها، ثم بيان التأصيل الشرعي لهذه المواد وبيان مدى موافقتها للشريعة الإسلامية؛ حيث قد نبتت بعض الأصوات النشاز المشوشة على الناس، والتي تدعي أن مواد المرأة في الدستور المصري فيها مخالفات صريحة للشريعة الإسلامية، فأردت أن أجلي وجه الحقيقة بما يقتضيه قانون الموضوعية والإنصاف، بعيدًا عن التحيز والاعتساف.

وقبل أن أشرع فيما أردته، أحب أن أنبه على أن المرأة كانت ملاحظة بشدة وعناية في هذا الدستور بدءًا من ديباجته التي جاء في ختامها: "نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا. هذا دستورنا".

كما أحب أن أنبه على معنى آخر مهم قد يحتاج إلى استدعائه في غير موضع من البحث، فأقرره هنا حتى يُعلَم ونستغني بذلك عن التكرار.

وهو أنه قد نصت المادة الثانية من الدستور على أن: "**الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع**"[١].

---

(١) وقد فسرت المحكمة الدستورية العليا مبادئ الشريعة بأنها: "**الأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة**"، وليس معنى هذا التفسير أن المحكمة تقضي بعدم دستورية أي نص آخر يُطَبِّق أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل التي تحتمل الاجتهاد الفقهي؛ لأن المحكمة قد قررت في غير موضع ما يُفهم منه أنها تخلص في =

وهذه المادة هي السقف والضابط لبعض العبارات المطلقة التي قد توهم أنها تفيد ما يخالف الشرع أو تقرره؛ حيث إن هذا الإيهام يزول وذلك الإطلاق يقيد بما لا يخالف مبادئ الشريعة[١]، فينحل الإشكال.

=

تطبيق نص المادة الثانية من الدستور إلى أن مخالفة المقَنِّن للمبادئ قطعية الثبوت والدلالة يعد مخالفة دستورية. وأن للمقَنِّن أن يتخير من الأحكام الفقهية غير قطعية الثبوت والدلالة أحد الآراء الفقهية شريطة أن يكون هذا الاجتهاد مبنيًّا على أسس شرعية منضبطة.

فالمحكمة بذلك كانت ترسم حدود ولايتها هي في رقابة المقنن في تحري مبادئ الشريعة الإسلامية، فتراقبه إذا تجاوز الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، دون إخلال بحقه في الاجتهاد في هذا المجال كيف شاء ما دام قد التزم بضوابط الشريعة الإسلامية الكلية، وتحرى مناهج الاستدلال، ولم يعطل المقاصد الشرعية. [يراجع لتفصيل الكلام على هذا: بحثي "أوراق دستورية" المنشور في العدد السابع عشر من مجلة دار الإفتاء المصرية في تاريخ جمادى الثانية ١٤٣٥هـ/ إبريل ٢٠١٤م]

(١) وهنا لنا تعليق للتمييز بين "مبادئ الشريعة" وبين مصطلحين ذوَي صلة، وهما: "أحكام الشريعة"، و"مقاصد الشريعة":

أما "مبادئ الشريعة": فالعرف اللغوي لكلمة "المبادئ" في الاستعمال المعاصر يجعل معناها قريبًا في كثير من الأحيان من معنى القواعد والأسس، كما أن كلمة: "المبادئ" تفيد معنى الأولية، ويصح أن تطلق ويراد بها نفس البدء.

وتفسير المحكمة الدستورية العليا الشهير للمبادئ بأنها هي: "الأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة"؛ يكون مبنيًّا على أن تلك الأحكام المذكورة هي تلك الأحكام المقطوع بنسبتها إلى الشرع، وليس للظن مدخل فيها، فكأن هذا القَدْر هو البداية التي تشكل ملامح الشريعة، بل إن إسلام الإنسان يكون محل اتهام إذا جحد شيئًا منها.

وقد تُفَسَّر بما يتماشى مع المعنى العرفي؛ كما في تفسير مَن فَسَّرها بأنها الأدلة الكلية والقواعد الأصولية والفقهية؛ وهو متفق مع ما ورد في بعض معاجم اللغة العربية المعاصرة من أنه يقال: مَبادِئ العلم أو الفنّ؛ أي: قواعده الأساسيّة التي يقوم عليها ولا يخرج عنها [انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر وآخرين ١/ ١٨٦، ط. عالم الكتب].

وأما "أحكام الشريعة": فهي أعم من "مبادئ الشريعة"؛ سواء فسرنا المبادئ بأنها القواعد والأسس، أو فسرناها بأنها الأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة؛ لأنها حينئذ ستشمل المذكور وغيره؛ فالشريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما يتعلق بالعقائد، والثاني: ما يتعلق بالأخلاق، والثالث: ما يتعلق بغير ذلك من أفعال الناس، وهو ما

=

=

يبحث في علم الفقه؛ كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، والبيوع، وغير ذلك.

وسميت الشريعة بذلك؛ تشبيهًا لها بشريعة الماء؛ فهي المورد الذي يتردد إليه للناس؛ ليستقوا منه المعارف الدينية، والأحكام العملية التي كَلَّفهم بها تعالى، وكذلك فإن بها حياة النفوس والعقول، كما أن في مورد الماء حياة الأبدان. [راجع لما سبق بتوسع: بحثنا: "أوراق دستورية" السابق الإشارة إليه]

وأما "مقاصد الشريعة" فهي: المعاني والحِكَم والغايات الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

وتنقسم المقاصد من حيث أهميتها إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

والذي يقع في رتبة الضرورات هو ما تعلّق بحفظ أحد المقاصد الشرعية الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

والحاجيات: هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفَوات المطلوب؛ بحيث إنها إذا لم تُراعَ دَخَل على المكلَّفين على الجملة الحَرَج والمشقة.

والتحسينات: هي ما يرجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، وليس فقدانها بمخلٍّ بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

[انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠– ١٢، ط. دار المعرفة، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٢٥١، ط. دار النفائس]

وإذا ذكرنا المقاصد فلا يفوتنا أن نشير إلى الارتباط بينها وبين مبادئ حقوق الإنسان؛ فالمقاصد كلها على تنوعها ترجع إلى تحقيق مصلحة المكلفين في العاجل والآجل، وهذا هو أصل وضعها؛ كما يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]، ومقتضى الرحمة الموصوفة بها الشريعة الإسلامية: أن تكون جالبة للمصالح دارئة للمفاسد؛ لأن الرحمة في حقه تعالى هي الإحسان والرفق واللطف والإعانة، وهذه الآثار جميعها تقتضي ابتناء الشريعة على المصلحة؛ لأنه لا يكون الإحسان إحسانًا إذا أمر المحسِنُ المحسَنَ إليه بأمرٍ أو نهاه عن شيء بما يضاد مصالحه وينافيها، أو إذا كان الأمر والنهي لا لمصلحة أو مفسدة.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في "الموافقات" [٢/ ٦، ٧]: "وَضْعُ الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا...والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد...وإذا دَلّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نَقطع بأن الأمر مُستَمِرٌّ في جميع تفاصيل الشريعة"اهـ.

ويقول ابن القيم في "إعلام الموقعين" [٣/ ١١، ط. دار الكتب العلمية]: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"اهـ.

وعليه فكل محقق لمصلحة المكلفين في العاجل والآجل يكون تحصيله مطلوبًا شرعًا، وكل ما عاد على تلك

=

ويؤكد هذا ما تقرر من أن الدستور يتعامل معه كوحدة واحدة يفسر بعضه بعضًا، ويكمل بعضه بعضًا؛ كما نصت على ذلك المادة (٢٢٧) منه؛ حيث جاء فيها أنه: "يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجًا مترابطًا، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة"، فهذه المادة تضمن تطبيق مواد الدستور كوحدة متكاملة.

على أنه أيضًا يمكن القول بأن المادة الثانية تعلو على غيرها من المواد، وهذه الفكرة هي ما عرفت في الدرس القانوني بفكرة: "المبادئ فوق الدستورية".

هذا وإن كان قد استقرت أحكام القضاء الدستوري على أن نصوص الدستور جميعها وحدة متكاملة ومتجانسة وذات قيمة قانونية واحدة، ولكن مع هذا فإنه إذا كانت مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، فبالتالي يجب أن تأتي جميع التشريعات في الدولة –بما في ذلك باقي نصوص الدستور– مطابقة لهذه المبادئ ومتوافقة معها وملتزمة حدودها؛ لكي لا يحدث أي تعارض بينها وبين تلك النصوص عند التطبيق العملي، كما يجب أن تفسر جميع نصوص الدستور في ضوء تلك المبادئ ولا تحيد عنها، الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن مبادئ الشريعة الإسلامية تعد –بعد النص على أنها المصدر الرئيسي للتشريع– بمثابة المبادئ فوق الدستورية.

=

المصلحة بالإبطال أو الانتقاص يكون تركه وتفاديه مطلوبًا شرعيًّا أيضًا.

ونحن إذا نظرنا إلى حقوق الإنسان من نحو: الحق في الحياة، والحق في السلامة المادية، والمعنوية، والحق في الأمن، والحق في الحرية، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في التعليم والحق في التملك وغيرها فسنجد أنها حقوق مقررة في الشريعة الإسلامية –كما سيأتي بيانه–، وأن حضارة الإسلام قد شهدت التطبيق العملي لهذه الحقوق قبل أن تدعو إليها المواثيق الدولية الحالية، وسنجد أيضًا أن هذه الحقوق مردودة للمقاصد الشرعية بوجه أو بآخر؛ فهي إما أن تكون متعلقة بها تعلقًا مباشرًا؛ مثل: تعلق الحق في الحياة، والحق في الأمن بمقصد حفظ النفس، وتعلق الحق في السلامة المادية للجسد بمقصدي حفظ النفس وحفظ العرض، وأما الحق في الحرية فقد جعل بعض العلماء الحرية مقصدًا مستقلا مثل الطاهر بن عاشور.

وإما أن تكون متعلقة بها تعلقًا غير مباشر؛ مثل: تعلق الحق في التعليم بمقصد حفظ العقل، أو تعلق الحق في التملك بمقصد حفظ المال، وهكذا كل حق مصلحي معتبر فهو مردود إلى مقاصد الشريعة إما مباشرة أو بالواسطة، ما دام أن القانون الكلي هو اعتبار المصالح.

ويؤيد كون مبادئ الشريعة الإسلامية مبادئ فوق دستورية رأي في الفقه[1]؛ حيث ذهب إلى رفع مكانة مبادئ الشريعة الإسلامية وجعلها في مرتبة أعلى من الدستور؛ حيث إن مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع لا تكون كذلك إلا إذا كانت تحتل مرتبة السمو والصدارة؛ بحيث لا يخالفها أي مصدر آخر مهما كان وضع هذا المصدر، واحتلالها لمرتبة فوق الدستورية يرجع إلى كل البناء القانوني، ابتداءً من الدستور حتى أدنى القواعد، فيتحتم أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة ونابعة منها؛ لأن قواعد الشريعة وفقًا لهذا النص تعد المقياس الحقيقي لشرعية أي قانون[2].

إذا علم هذا كله وتقرر فلنشرع في بيان المقصود بحول الله تعالى ومعونته ومدده؛ فنقول:

۞۞۞

---

(١) راجع: موجز القانون الدستوري المصري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، للدكتور فؤاد النادي ص٢٢ وما بعدها.

(٢) يراجع لتفصيل الكلام على هذا المبحث بإيعاب: بحثي "أوراق دستورية" الذي سبقت الإشارة إليه.

(١)

المادة (٤):

"السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

و"الشعب" (**People**) المذكور في هذه المادة ليس هو الشعب بالمفهوم الاجتماعي، بل هو بالمفهوم الذي يشمل المواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية الذين لهم حق الانتخاب والترشح والتصويت في مختلف الاستحقاقات النيابية.

وإثبات كون السيادة للشعب هو مبدأ دستوري جاء الكلام عنه وتناوله في الأدبيات القانونية بما يعني: إثبات السلطة العليا للإلزام للشعب –بالمعنى المتقدم–، وهذه المادة يراد منها إثبات أن الذي يمارس السلطة هو الشعب إشارة إلى أنه لا محل للحكم الديكتاتوري، ولذلك كان من الطبيعي أن يقال بعد ذلك: إن الشعب هو مصدر السلطات.

وهذه المادة أثبتت أيضًا المساواة والعدل ومبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين (**Equal opportunities**).

والمواطن (**Citizen**): هو ذلك الفرد ذو الشخصية الطبيعية الذي ينتمي إلى دولة إقليمية معينة، ويتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى البلد التي ينتسب إليها، وهذا المفهوم شامل للذكر والأنثى على السواء.

وهذه المادة تتعلق بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، فيكون فض التزاحم بين المواطنين عليها –عند تساويهم في المراكز القانونية– مبنيًّا على أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام يتم بموجبها تحديد أجدرهم بالاستحقاق.

وهذا هو ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها.

والتسوية بين الرجل والمرأة في الانتفاع بهذه الفرص المتاحة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فكل من الرجل والمرأة من نوع الإنسان، وقد خاطبتهما الشريعة المطهرة معًا، وطالبتهما بواجبات، ورتبت لهما حقوقًا، وكان الأصل الشرعي الإجمالي هو اشتراك هذين النوعين في الحقوق والمطلوبات الشرعية واستواؤهما فيها، وكان ما جاء على خلاف هذا هو

الاستثناء الوارد على خلاف الأصل.

فيقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وروى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النساء شقائق الرجال»؛ أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال.

قال الإمام أبو سليمان الخَطَّابيّ في شرحه: "وفيه من الفقه:...أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"(١).

وقد روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أيها الناس»، فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقالت أم سلمة: إني من الناس.

قال الإمام النووي في شرحه: "(إني من الناس): دليل لدخول النساء في خطاب الناس، وهذا متفق عليه"اهـ(٢).

۞۞۞

(١) معالم السنن ١/ ٧٩، ط. المطبعة العلمية بحلب.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٥٨، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢)

المادة (٦):

"الجنسية حق لمن يولد لأب مصري وأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون وينظمه.

ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".

والجنسية (**Nationality**): هي عبارة عن رابطة قانونية وسياسية بين الفرد ودولة معينة، تحدد حقوق والتزامات الفرد في الدولة التي يحمل جنسيتها.

وقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الحَقَّ في الجنسية من جملة هذه الحقوق؛ حيث جاء في المادة (١٥) منه أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، وأنه: "لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها".

وهذه المادة يفهم منها المساواة بين الذكر والأنثى في حق التمتع بالجنسية، والشريعة الإسلامية حين جعلت أن الأصل هو التساوي بين الذكر والأنثى في الواجبات والتكاليف وفي الثواب والعقاب -كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[النساء: ١٤]- جعلت أيضًا الأصل في الحقوق أيضًا التساوي وعدم التمييز؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨]، إلا ما استثني من ذلك في بعض الأحكام.

ومن هذه الحقوق التي لا تأباها الشريعة: حق المرأة في التمتع بالجنسية.

وكذلك لا ترى الشريعة مانعًا من أن يتم منح الأطفال الجنسية تبعًا لأمهم في ذلك، ما دام لا يوجد أي مصلحة معتبرة في سد هذا الباب.

وقد كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية ينص في مادته الثانية على أنه: "يكون مصريًّا: من ولد لأب مصري، أو من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا"، وأما من وُلِد لأم مصرية وأب غير مصري معلوم الجنسية، وثبت نسبه إلى أبيه قانونًا، لم يكن له الحق في اكتساب الجنسية المصرية، وإنما كان له أن يتمتع بجنسية أبيه الأجنبي فقط.

ثم بعد ذلك صدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم

٢٦ لسنة ١٩٧٥م، وجاء في المادة الأولى منه أنه: "يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية النص الآتي:

مادة (٢): يكون مصريًّا: من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية".

فتقرر بهذا المساواة القانونية بين من ولد لأب مصري دون أن تكون أمه مصرية وبين من ولد من أم مصرية دون أن يكون أبوه مصريًّا في اكتساب الجنسية المصرية، ويستوي في هذا أن يكون قد وُلِد في مصر أو في الخارج.

۞۞۞

(٣)

المادة (**٩**):

"تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز".

وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين (**Equal opportunities**) دون تمييز هو تطبيق لقيمة العدالة المأمور بها في الشريعة الإسلامية؛ في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[الأنعام: ١٥٢]، وهو واضح في النهي عن المحاباة لقرابة أو نحوها، فالناس سواسية في إعطاء الحقوق وفي تكافؤ الفرص فيما بينهم.

وواضح أن هذه المادة تنفي التمييز بين المواطنين في التمتع بالفرص المتاحة على أساس الصنف، فالرجل والمرأة بإزاء تلك الفرص سواسية.

۞۞۞

(٤)

المادة (١٠):

"الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

والأسرة (**Family**): هي رابطة اجتماعية تتكون من الزوجين، وما يتولد عنهما من أولاد، وقد تشمل أيضًا غير هؤلاء من الأقارب، بشرط أن يكونوا في معيشة واحدة.

وهذه المادة توضح أهمية المحافظة على كيان الأسرة؛ باعتبار أن الأسرة هي اللَّبِنة الأُولى في بناء المجتمع، والذي كلما كانت الأسرة متماسكة كلما دل هذا على تماسك المجتمع، وباعتبار أنها المحضن الذي يُخْرِج إلى المجتمع أشخاصًا أسوياء يقومون بدورهم الذي يفترض بهم أن يقوموا به في إعمار الأرض.

ولا شك أن الإسلام لاحظ أهمية الأسرة وأَوْلاها اهتماما أكيدًا، وهيأ لها أحكامًا تنظمها وأحكامًا تحميها؛ حيث يبدأ الأمر من حسن اختيار شريك الحياة، مرورًا بالخطبة، فالعقد، فالدخول، ورتب لكل طرف حقوق وواجبات لدى الطرف الآخر، وأرشدنا إلى طريق إصلاح الاعوجاج الذي قد يجده الإنسان في شريكه، وكيفية حل المشاكل التي قد تنشأ بين الأطراف؛ لأن الأسرة كالتربة؛ إذا كانت صالحة أنبتت نباتًا صالحًا، وإن كانت فاسدة لم تنبت أصلا.

ونظام الأسرة نابع أصلا من قانون الخلقة الذي جعله الله تعالى في الكون؛ حيث قال عز من قائل: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الذاريات: ٤٩]

وقد امتن الله تعالى على عباده بأن جعل لهم أزواجًا وذراري، وهذه هي الأسرة؛ فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[النحل: ٧٢]، وأنه كذلك قد جعل بين الزوجين من العاطفة من يحملهم على استمرار العلاقة التي بينهما؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: ٢١]

وذكر تعالى أن الرسل السابقين كانت لهم أسر كغيرهم من الناس، وأن ذلك لم يكن منافيًا للرسالة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد: ٣٨].

فالأسرة هي السبيل المقبول لبقاء النوع الإنساني، وبها يتم الحفاظ على الفضيلة في المجتمع، ويضمن حفظ الأنساب وعدم اختلاطها، وهي المنوط بها تربية الأجيال على الفضائل والأخلاق.

ولذلك كان من المسَلَّم به أن يكون الإيمان، والتخلق بالآداب الدينية، وكذلك الانتماء الوطني من أهم مقومات هذه الأسرة المنشودة.

ولا شك أنه كلما كانت الأسرة مستقرة كلما حقق هذا للمرأة عنصر الأمان والاستقرار؛ أمًّا، وزوجة، وابنة، وأختًا، وهذا كله من مقتضى ما جاءت به الشريعة الإسلامية وأوصت به من الإحسان للمرأة والعناية بها.

۞۞۞

(٥)

المادة (١١):

"تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا".

والتعليق على هذه المادة يأتي في ثلاثة محاور:

الأول: وهو ما يتعلق بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المذكورة وفقًا لأحكام الدستور.

والإسلام في دستوره الرئيس -الذي هو القرآن الكريم- قد نص على أن الرجال والنساء متساوون في أصل التكاليف الشرعية؛ فيقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[النساء: ١٢٤].

كما سوى بينهما في أصل الحقوق والواجبات؛ فيقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وقد تقدم ما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم: «النساء شقائق الرجال».

الثاني: وهو ما يتعلق بحضور المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية، وحقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

ونقول: أما تولي المرأة للمناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة؛ فقد جاءت آثار

في ممارسة المرأة لوظيفة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما يسمى في التراث الفقهي الإسلامي بـ"الحسبة"، منها: ما رواه الطبراني في معجمه الكبير أن سمراء بنت نَهيك، وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تؤدب الناس،، ومعها سوط، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.

ومن هنا أجاز بعض علماء الإسلام قيام المرأة بهذا المنصب الحساس؛ كما نص عليه الشيخ ضياء الدين بن الأُخُوَّة القرشي الشافعي في كتابه "معالم القربة في طلب الحسبة"[(١)].

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية أنه يجوز للمرأة أن تعمل وكيلًا للنيابة الإدارية بشرط الأهلية لذلك، والقدرة على التوفيق بين ذلك وبين واجباتها الاجتماعية والأسرية، وتَقَيُّدها بالآداب والأخلاقيات الشرعية في الهيئة والسلوك، وأن ما تقتضيه طبيعة العمل أحيانًا من إغلاق باب الحجرة مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت ليس حرامًا ما دامت الريبة مأمونةً ولا يُعَدُّ ذلك من الخلوة المحرمة. وعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين[(٢)].

كما يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أيضًا عند بعض أهل العلم؛ وهو قول الطبري حيث أجاز قضاءها مطلقًا؛ لأنه يجوز لها أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، فليست الذكورية بشرط في ذلك[(٣)]، وهو رواية عن الإمام مالك[(٤)]، وكذلك هو رأي ابن حزم من الظاهرية؛ حيث قال في كتابه المحلى: "وجائز أن تلي المرأة الحكم...وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق. فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»..قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة؛ برهان ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها». وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن

---

(١) ص٧، ط. دار الفنون كمبردج.

(٢) فتوى رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/ ٩٢، ط. دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٢٥٣، ط. دار الفكر.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٨/ ١٢٨، ط. دار المعرفة.

تلي بعض الأمور، وبالله تعالى التوفيق"اهـ[١].

ومذهب الحنفية أنه إذا وليت المرأة القضاء جاز قضاؤها فيما يجوز أن تقبل فيه شهادتها؛ قالوا: لأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة من أهل الشهادة فتكون من أهل الولاية[٢].

وفقهاء الشافعية على الرغم من أنهم من ضمن القائلين بعدم جواز توليتها القضاء، إلا أنهم قد نصوا أنه لو ولاها ولي الأمر إياه فإن قضاءها ينفذ؛ للضرورة[٣].

أما تولية المرأة منصب رئيس الدولة في النظم الحديثة؛ فترى دار الإفتاء المصرية أن هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسلام وبين رئاسة الدولة المعاصرة؛ فالخلافة في الفقه الإسلامي منصب دينيٌّ من مهامِّه: إمامةُ المسلمين في الصلاة، وله شروط محددة يذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد أصبح هذا المنصب تراثًا لا وجود له في الوقت الحالي على الساحة الدولية وذلك منذ سقوط الدولة العثمانية وإنهاء خلافتها عام ١٩٢٤م، أما دُوَل عالَم القرن الحادي والعشرين فهي دول قُطرية مدنية لها كِياناتها القومية المستقلة التي تم تأسيسها خلال القرن العشرين، ومن ثَمّ فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر -سواءٌ أكان رئيسًا أم رئيسَ وزراءٍ أم ملِكًا- منصبٌ مدنيٌّ، وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة؛ وعليه فيحق للمرأة أن تتولى هذا المنصب في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تُلَقَّب بألقاب ليس منها لقب «الخليفة»، ولا يقدح في توليها الحكم -كما مر- ما نُقِل من إجماع العلماء على منع المرأة من تولي الولاية الكبرى؛ لأن مطلَق الحكم مغايرٌ لمفهوم الخلافة، وكذلك الحال بالنسبة لما نحن فيه؛ فإن مفهوم منصب الرئاسة في العالم المعاصر يختلف تمامًا عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولة الخلافة كقائد ديني لها.

على أنه قد رصد التاريخ حكم النساء لبعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تلقب بألقاب منها: السلطانة، والملكة، والحرة، وخاتون، ويذكر التاريخ الإسلامي أن هناك

---

(١) ٨/ ٥٢٧، ٥٢٨، ط. المنيرية.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣٩١، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٤٠، ط. مصطفى الحلبي.

أكثر من خمسين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مر التاريخ؛ بداية من ست الملك في مصر، مرورًا بالملكة أسماء والملكة أروى في صنعاء، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسلطانة رضية في دلهي، وشجرة الدر ملكة مصر والشام، وعائشة الحرة في الأندلس، وست العرب، وست العجم، وست الوزراء، والشريفة الفاطمية، والغالية الوهابية، والخاتون ختلع تاركان، والخاتون باد شاه، وغزالة الشبيبية، وغيرهن كثير(١).

وفي عصرنا هذا تشارك المرأة الرجل في أغلب الدول الإسلامية والعربية في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية؛ فالمرأة سفيرة ووزيرة وأستاذة جامعية وقاضية منذ سنوات عديدة، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية الأجر والمسمى الوظيفي في كل تلك الوظائف(٢).

الأخير: وهو ما يتعلق بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا.

ونقول: أما الشق الأول: فهو شامل لكل أشكال العنف سواء أكان ذلك في محيط الأسرة أو في إطار المجتمع أو الدولة، وذلك مدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، وما رواه البخاري ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استوصوا بالنساء خيرًا»، وما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تضربوا إماء الله»، ولما جاء بعض النساء يشكون أزواجهن، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم».

وأما الشق الثاني فهو متعلق بعمل المرأة والتوفيق بينه وبين واجباتها الأسرية، وقد جعل الإسلام لكل واحد أن يمارس ما شاء من الأعمال المشروعة؛ ليُحَصِّل نفقته ويمكنه العيش بكرامة. ولا فرق في هذا بين المرأة والرجل، والنصوص في هذا الباب عامة أو مطلقة، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ أي: تطلبوا عطاء ورزقًا منه، يريد الربح بالتجارة.

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: قضايا المرأة في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور علي جمعة من ص٦٥: ٧٢، ط. نهضة مصر.

وروى البخاري عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من أن يأكل مِن عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل مِن عمل يده».

وأما في خصوص عمل المرأة: فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها -أي: تقطع تمر نخلها-، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «بلى فجُدّي نخلك، فإنك عسى أن تَصدقي، أو تفعلي معروفًا».

فالحق في العمل حق مكفول للمرأة كالرجل سواء بسواء، ولو لم تحتج له، ولا تَمنع منه الشريعة الإسلامية ما دام موضوع العمل جائزًا، ومتناسبًا مع طبيعة المرأة[1]، وليس له تأثير سلبي على حياتها العائلية، مع تحقق التزامها الديني والأخلاقي وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به.

وأما الشق الأخير المتعلق بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا، فالمرأة أحق بالرحمة من غيرها؛ لضعف بنيتها واحتياجها في كثير من الأحيان إلى من يقوم بشأنها، ولذلك شبههن النبي صلى الله عليه وسلم بالزجاج في الرقة واللطافة وضعف البنية؛ وذلك في قوله لأنجشة: «رويدك بالقوارير»، وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيرًا»، الشامل لكل أصناف النساء، ويتأكد هذا الاستيصاء إذا انضم إلى وصف الأنوثة وصف آخر يؤكد الرعاية وتوفير الحماية؛ ككون المرأة تسعى في الإنفاق على عيالها الذين لا عائل لهم إلا هي، أو كونها مسنة، وقد روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم إني أُحَرِّج حق الضعيفين: اليتيم، والمرأة»؛ أي: أُضَيِّق على الناس في تضيع حقهما، وأُشَدِّد في ذلك، وروى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) وهذا الشرط لا تختص به المرأة كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان، بل يقال أيضًا في حق الرجل: إنه لا يعمل في الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعته من الناحية الشرعية؛ فمثلا: لا يجوز للمرأة مثلا أن تعمل في وظيفة الإمامة للصلاة؛ لعدم مناسبتها شرعًا مع طبيعتها؛ من حيث منعها الشرع من إمامة الرجال، وكذلك لا يجوز للرجل أن يعمل مثلا في وظيفة مصفف الشعر للنساء؛ لعدم مناسبته مع طبيعته؛ من حيث منعه الشرع من مشاهدة ومس عورة المرأة الأجنبية.

«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»، وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم».

۞۞۞

(٦)

المادة (١٤):

"الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون".

والوظيفة العامة (**Public office**): هي تلك الوظيفة التي تكون في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام -كالبلديات ونحوها- عن طريق الاستغلال المباشر.

والمفهوم من هذه المادة أن حق شغل هذه الوظائف مكفول للرجال والنساء على السواء، من غير أن يكون هناك معيار لتقدم أحدهما على الآخر للحصول عليها إلا الكفاءة، وهذا هو ما يقتضيه العدل المأمور به في الشريعة الإسلامية؛ في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: ٥٨].

والعدل هو التسوية؛ قالَ الرَّاغِبُ الأصفهاني في مفرداته: "العدالة والمعادلة لفظٌ يقتضي معنى المساواة"اهـ[١].

۞۞۞

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٣٢٥، ط. دار المعرفة.

(٧)

المادة (٥١):

"الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

والكرامة (**Human dignity**) هي القيمة الممنوحة إلى الشخص الإنساني في حد ذاته بمعزل عن صنفه أو لونه أو دينه أو طبقته الاجتماعية.

ومعنى الإنسانية معنى مشترك بين الرجل والمرأة، لا تفاوت بينهما في أصله، فالمادة المذكورة صادقة على كل من تحققت فيه الإنسانية بغض النظر عن صنفه؛ رجلا كان أو امرأة.

والإنسان –رجلا كان أو امرأة– هو بنيان الرب؛ لذلك كان من الطبيعي أن يكون مُكَرَّمًا، ولذلك فإن إثبات الكرامة للإنسان من حيث هو إنسان هو ما نطقت به نصوص الشريعة المطهرة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسراء: ٧٠].

وكان من مظاهر هذا التكريم: خَلْقُ الإنسان في أبدع خلقة؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين: ٤].

ومن مظاهره: استخلاف الإنسان في الأرض؛ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١].

ومن مظاهره: جَعْل كل ما على الأرض من الموارد متاحًا مباحًا للإنسان ينتفع بها ويستفيد منها –إلا ما استثناه الشرع من ذلك–؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩].

ومن مظاهره: إعطاء الإنسان العقل الذي يستطيع به أن يميز المصلحة من المفسدة، ويعرف الخير من الشر؛ قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[البلد: ١٠]؛ أي: طريقي الخير والشر.

وحرمت الشريعة المساس بهذا العقل أو تعطيله؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠].

وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ.

ومن مظاهره: تحريم إزهاق النفس البشرية، والاعتداء على الجسد الآدمي: فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الإسراء: ٣٣].

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

ومن مظاهر هذه الكرامة الإنسانية: الحرص على احترام آدمية الناس، وعدم إهدارها باسترقاقهم واستعبادهم، كما أكد هذا المعنى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتكم أحرارًا"(١).

وصور اعتبار الكرامة الإنسانية في الإسلام في حق الوالد والمرأة والطفل والمسِنّ والأسير وغيرهم كثيرة مبثوثة في نصوص الشريعة وتصرفاتها على المكلفين.

وهذه الكرامة تتناول الإنسان حتى بعد وفاته؛ حيث يجب دفنه بالإجماع؛ إكرامًا له، ويحرم الاعتداء على جسده بعد الموت، كما يحرم حال حياته؛ وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا».

۞۞۞

---

(١) فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم ص١٩٥، ط. مكتبة الثقافة الدينية.

(٨)

المادة: (٥٣):

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

ويستفاد من هذه المادة التساوي بين الرجل والمرأة أمام القانون، وقد أَصَّلَت الشريعة الإسلامية أصلَ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات؛ وذلك في مثل ما رواه أبو داود والترمذي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «النساء شقائق الرجال»؛ وقد سبق التنويه أنه مما يستفاد من هذا الحديث: أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء أيضًا، إلا في مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها.

۞۞۞

(٩)

المادة (٥٩):

"الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها".

وهذه المادة تذكر الأمان (**Safety**) حقًّا من حقوق الإنسان، وتأتي أهمية اعتبار هذا الحق من أهم حقوق الإنسان وألصقها به وبحياته؛ حيث تنبني عليه باقي الحقوق، ولا تكون لها قيمة لو كان هذا الحق مهددًا أو مهدرًا.

والحياة الآمنة تتناول بشكل أولوي الضروريات الخمس الواجب حفظها في كل الملل والأديان، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وقد جعل الله تعالى الأمن من جملة النعم التي وعد بها عباده الصالحين؛ فقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور: ٥٥]

وكانت هذه هي دعوة نبي الله إبراهيم عليه السلام لبلد الله الحرام؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾[إبراهيم: ٣٥].

وبَيَّن القرآن الكريم أن هذه مِنَّة عظمى قد امتنَّ الله تعالى على أهل مكة؛ فقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[قريش: ٣، ٤].

وبَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمن من أعظم سعادات الدنيا؛ فروى الترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أصبح منكم آمنًا في سِرْبه –أي: في نفسه–، معافىً في جسده، عنده قوتُ يومه، فكأنما حِيزَت –أي: جمعت– له الدنيا».

ونهى الشرع المؤمن نهيًا أكيدًا عن أن يكون مصدرًا لتعكير هذه النعمة على غيره أو سلبها منه، حتى ولو كان ذلك على سبيل المزاح؛ فروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلّ لمسلم أن يُرَوِّع مسلمًا».

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

قال الإمام النووي في شرح الحديث: "فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»: مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد؛ سواء من يُتَّهَم فيه ومَن لا يُتَّهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبًا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال"اهـ(١).

وجعل الشرع هناك تلازمًا بين إيمان المرء وبين كونه مصدرًا لأمن الخلق؛ فروى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم مَن سلم المسلمون مِن لسانه ويده، والمؤمن مَن أمنه الناس على دمائهم وأموالهم».

ومما جرى على لسان بعض أهل العلم -مما يعبر عن الأهمية القصوى والمكانة العظمى للأمن-: قوله: "الأمن قبل الإيمان"؛ وذلك لأنه إذا اختل الأمن قد يختل الإيمان؛ فهو قد يضيع الحالة التي يمكن فيها للمؤمن أن يمارس إيمانه.

وورد أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤية الهلال كان فيه الدعاءٍ بالأمن والإيمان معًا، مع تقديم الأمن في الذِّكر؛ فروى الدارمي والحاكم في المستدرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أَهِلَّهُ علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ الله».

وتقرير الحق في الحياة الآمنة لكل إنسان أولى من ينتفع به: النساء؛ لتعرضهن في كثير من الأحيان لما يهدد أمنهن مما يقع عليهن ويلحقهن لحوقًا ماديًّا أو معنويًّا من اعتداءات أو انتهاكات أو تحرش.

۞۞۞

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٧٠.

(١٠)

المادة (٦٠):

"لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه، أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر المُوَثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".

الأصل في جسد الإنسان أنه محترم، وأن تكريمه مطلوب كلا وجزءًا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسراء: ٧٠].

ومن مظاهر هذا التكريم: تقرير حرمة الاعتداء على جسد الإنسان، وإيذائه، سواء كان بالضرب، أو الجرح، أو القطع، أو التشويه، أو التقبيح، أو بأي نوع من أنواع الأذى المادي أو المعنوي، وقد روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَب الناس فقال: «ألا تدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن النُّهْبَى والمثْلَة» والنُّهبى: أن يأخذ المرء ما ليس له جهارا وقهرًا، والمثْلَة: هي العقوبة في تقطيع الأعضاء وتشويهها.

ولذلك كان الأصل المقرر فقهًا أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعًا إلا لمصالح تعود عليه[١].

وأن الاعتداء على الجسم ممنوع حتى لو تم بإذن صاحبه؛ قال القرافي في "الفروق": "حَرَّم الله القتل والجرح؛ صونًا لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه"اهـ بتصرف[٢].

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٢٧، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ١/ ١٤١، ط. عالم الكتب.

الاتّجار بالأعضاء:

وأما الاتجار بالأعضاء (**Organ trade**)؛ فالعضو هو: أيُّ جزء من الإنسان، ويقصد بالاتجار هنا: أن يتسلط على العضو البشري بالبيع والشراء بقصد الحصول على ربح.

الشريعة قد حرمت الاتجار بالبشر عمومًا؛ احترامًا لمعنى الحرية فيهم؛ فالتصرف في بيع أي عضو من الإنسان حرام، ولا ينفذ ذلك البيع، بل هو باطل.

ودليل التحريم: ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»؛ فهذا الحديث دال على حرمة بيع الحر، وكذلك على حرمة بيع أجزائه؛ لأن سبب الحرمة في الحديث هو الحرية، وكل جزء من أجزاء الآدمي الحر يثبت له أيضًا حكم الحرية الثابت للذات ككل.

أما كون البيع باطلا؛ فلأن ذات الحر أو أعضاءه ليست محلا قابلا للتعاقد، كما هو مقرر في الفقه الإسلامي[1].

التّجارب الطبية أو العلمية على الجسد الآدمي بغير رضا صاحبه:

وأما بخصوص إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الجسد الآدمي بغير رضا صاحبه فهو أمر غير جائز وغير أخلاقي، والإنسان وإن كان لا يملك جسده وأعضاءه، إلا أنها داخلة في دائرة اختصاصه، ومعنى اختصاص شخص ما بشيء: أنه يمتنع على غيره الانتفاع بذلك الشيء إلا بإذن من صاحبه ما دام ذلك الشيء واقعًا في حيازته؛ وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعِرضه».

فإذا أذن جاز، على أن يكون الغرض هو البحث العلمي، بشرط انتفاء المفسدة الرجحة وتحقق المصلحة المعتبرة.

وقد جاء في القرار رقم ١٤٢ (١٥/ ٨) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩

---

(١) انظر في ذلك: بحث: "نقل الأعضاء وزراعتها"، للدكتور مصطفى عبد الكريم، المنشور بمجلة دار الإفتاء المصرية في العدد السابع عشر ص١٩٥، ١٩٦.

المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م أن الطبيب يكون ضامنًا إذا أقدم على العمل الطبي دون إذن المريض أو من يقوم مقامه، وحصل بذلك ضرر للمريض.

والمرأة تنتفع انتفاعًا أكيدًا وبشكل أصيل بما تقرره هذه المادة؛ لتعرضها في كثير من الأحيان لما يتطاول لهتك حرمة جسدها بالضرب أو المساس بالعرض أو التحرش، ونحو ذلك، وكذلك في صيانة أعضائها عن المساس بها، أو استغلالها في التجارب العلمية أو الطبية دون رضاها.

۞۞۞

(١١)

المادة (٨٠):

يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن الإتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيًّا أو احتجازه إلا وفقًا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله".

روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا آدَابَهُمْ»، وكل هذه التنظيمات والإجراءات المذكورة في المادة السابقة الذكر تصب في مصلحة الأطفال، وتحقق الإكرام المطلوب لأولادنا.

وهذه المادة تفيد في أمور؛ من أهمها أمران:

الأول: زواج القُصَّر (**Underage marriage**)؛ فتحديد سن الطفولة بسن الثامنة عشر كما هو وارد بالمادة هو تحديد قانوني تنظيمي، وهو وإن كان لا يستند إلى اللغة أو الشرع، فإنه يستند إلى اصطلاح القانون الذي هو من قبيل العرف الخاص.

وهذا التحديد قد يفيد في قضية زواج القُصَّر، وقد نص قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة (١٧) منه على أنه: "لا تقبل الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل

عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوي".

ثم صدر قرار من السيد رئيس الجمهورية برقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن الموافقة على سحب تحفظ جمهورية مصر العربية على المادة ٢١/ ٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة ١٩٩٠م، ونص هذه المادة المرفوع عنها التحفظ: "يحظر زواج الأطفال أو خطوبة البنات والبنين، ويجب اتخاذ تدابير فعالة بما فيها القوانين لتحديد السن الأدنى اللازم للزواج، وهو ثماني عشرة سنة، ولجعل قيد الزواج إلزاميًّا في سجل رسمي".

وقد استأنس القانون المصري في تحديد سن الزواج ومنع سماع الدعوى إذا لم تصل سن أحد الزوجين إلى القدر المحدد بما ورد في التراث الفقهي من القول بعدم تزويج الغير أو الصغيرة حتى يبلغا؛ وهو ما ذهب إليه عثمان البَتّي وابن شبرمة من فقهاء السلف، ومعهم شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم؛ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]؛ فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصغر ينافيهما، ثم إن هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ[١].

ومن المعلوم أنه ما دام لم يأت إلزام من الشرع في مسألة معينة، فإن وضع ما ينظمها من القوانين واللوائح والنظم يكون خاضعًا لما يراه ولي الأمر مِن المصلحة الراجحة، فيَسُنّ القانون المنظِّم لها بما يتناسب مع المصلحة العامة، وقد تقرر في قواعد الشرع أنّ تصرف ولي الأمر على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة[٢]، وأنّ وليّ الأمر له سُلطة تقييد المباح[٣]، والمقصود بالتقييد هنا: أنّ

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٢، ط. دار المعرفة.

والقانون وإن منع سماع دعوى الزوجية إلا أنه لم يمنع صحة الزواج، كما أشار إلى ذلك المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "الأحوال الشخصية" ص١٠٩، ط. دار الفكر العربي.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٠٩، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) انظر: تحفة المريد للبيجوري ص٣٢٧، ط. دار السلام.

ولي الأمر له الحق في اختيار أحد الأمرين: الفعل أو الترك لأحد أفراد المباح الذي يجوز فعله أو تركه ابتداء، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع، وهذا من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وأصل هذا قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنوا أطيعوا اللَّهَ وأَطيعوا الرسولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم﴾[النساء: ٥٩].

أما توثيق العقد بمعنى كتابته عند الموظف الرسمي للدولة، واستخراج وثيقة تكون مع الزوجين، ويمكنهم من خلالها نسب الأولاد الذين يولدون بينهما، وضمان كافة الحقوق المتبادلة، فهو مطلوب شرعًا؛ لما فيه من حفظ للحقوق في زمن شاع فيه خراب الذمم وموت الضمائر، بما يرفع الضرر والحرج عن الزوجين، ويقطع مادة النزاع إن احتيج إليه في ذلك.

والقواعد الشرعية تؤيد ذلك ولا تأباه؛ مثل: قاعدة: "الضرر يزال"؛ والتي أصلها ما رواه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»، ومثل قاعدة: "الوسائل تأخذ حكم المقاصد"، فلا حرج على الإطلاق من إلزام الناس بمثل هذا التوثيق لعقود لزواج من الناحية القانونية.

والآخر: **عمالة الأطفال** (**Child labour**)؛ حيث حظرت المدة عمالة الطفل قبل تجاوزه سن الإتمام التعليم الأساسي، كما حظرت تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر؛ وهذه كالتي قبلها مبناها سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وعلى قاعدة: الضرر يزال، وكذلك على قاعدة: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

۞۞۞

(١٢)

المادة (٨٧):

"مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقًا للقانون، وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية".

وهذه المادة تتناول ما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية بما يتناول المرأة؛ لأنها يصدق عليها وصف المواطن كما يصدق على الرجل سواء بسواء.

وقد جاء في المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧م الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر: "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية".

وإذا أردنا أن نجمل الحقوق السياسية في المجتمع فيمكننا أن نقول إنها تتلخص في:

١- اختيار الحاكم، وهو ما يعبر عنه في التراث الفقهي بـ«البيعة»، وكذلك اختيار أعضاء المجالس النيابية.

٢- المشاركة في القضايا العامة، وهو ما يتعلق بمبدأ الشورى.

٣- تولي المناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة، والترشح لها.

أما اختيار الحاكم: فقد ذُكِرت البيعة في القرآن الكريم تارة دون تخصيصها بالرجال؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح: ١٠]، وتارة ذكر في الكلام عليها النساء صراحة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الممتحنة: ١٢]، فأثبت الشرع حق المرأة في مبايعة الحاكم، وأن صوتها يعدل في ذلك صوت الرجل دون تمييز بينهما في ذلك، وإذا ثبت ذلك في حق الحاكم، ففي حق غيره ممن هو دونه أولى.

أما في جانب المشاركة في القضايا العامة والشورى: فقد حَثَّ الإسلام على مبدأ الشورى دون فرق بين جنس وغيره؛ فيقول تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استشار زوجته أم سلمة رضي الله عنه في موقف عصيب، وهو صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين، وبعدها أمر المسلمين بأن يقوموا ينحروا هديهم ويحلقوا؛ فإنهم لا يذهبون إلى مكة في هذا العام، فلم يقم منهم أحد، فيقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧م عن حكم جواز أن تكون المرأة عضوا بمجلس النواب أو الشعب خلصت فيها إلى أنه: لا مانع شرعًا من أن تكون المرأة عضوًا بالمجالس النيابية والشعبية، إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس، على أن تكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميزها الله بها، وأن تكون المرأة فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بين الله وأمر في شريعة الإسلام.

وأما تولي المرأة للمناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة: فقد سبق تناوله وتفصيل الكلام عنه عند التعليق على المادة (١١)، بما يغني عن إعادته هنا.

۞۞۞

(١٣)

المادة (٨٩):

"تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك".

عندما جاءت الشريعة الإسلامية إلى العالم، كان نظام الرِّق والاستعباد واقعًا قائمًا في شتى أنحاء المعمورة، فعمل الإسلام على التضييق الشديد لموارد الاسترقاق، والتوسيع من مصارف العتق والتحرير.

والآن قد تتابعت الاتفاقيات الدولية القاضية بتجريم الاسترقاق وتجارته، وقد بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت منذ عام ١٨٣٢م إلى الآن نحوًا من ثلاثمائة اتفاقية(١).

وفي ٤ أغسطس عام ١٨٧٧م في عهد الخديوي إسماعيل وَقَّعت الحكومة المصرية على اتفاق بالإسكندرية يقضي بحظر تجارة الرقيق، وفرض عقوبات مشددة على ذلك.

وهذه الاتفاقيات الدولية بإلغاء الرق تعتبر ملزمة؛ والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]؛ وهي لا تُحَرِّم ما أحل الله وإنما تقيده، وفرق بين تحريم المباح وبين تقييد المباح الذي يدور مع المصلحة، بل ويتماشى مع مرادات الشريعة وغاياتها في تحقيق حرية الإنسان. وتصرف ولي الأمر في الالتزام بهذه الاتفاقيات الدولية منوط بالمصلحة، ولا شَكَّ أن الالتزام بهذه الاتفاقيات من المصلحة؛ لأن عدم الالتزام بها يجر إلى عقوبات دولية تضر بالوطن.

فبانعدام أسباب الرق ارتفع الرق عن العالم، وصار الناس كلهم على أصل الحرية؛ قال الإمام ابن قدامة المقدسي في "المغني": "الأصل في الآدميين الحرية؛ فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل"اهـ(٢).

وقد ذكر العلماء في ذلك قاعدة فقهية فقالوا: "الحر لا يدخل تحت اليد"(٣)؛ يعني: لا

---

(١) انظر: الرق ماضيه وحاضره للدكتور عبد السلام الترمانيني، ط. الكويت، سلسلة عالم المعرفة رقم: ٢٣.

(٢) ٦/ ٣٥، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٤، ط. دار الكتب العلمية.

يُسْتَولى عليه استيلاء الغصب والملك.

الاستغلال القسري للإنسان:

وأما الاستغلال القسري للإنسان (**Involuntary servitude**) فهو محرم أيضًا؛ لأنه يتنافى مع ما جعله الله تعالى من إرادة حرة في الإنسان، يستطيع بها أن يختار بين القبول والرفض لأي شيء يعرض عليه فعله، وقد تقرر في أحكام الشرع الشريف أن الرضا هو جوهر أي عقد، وأن الإكراه يقدح في الرضا، فلا يصح العقد معه؛ ومن ذلك: ما رواه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما البيع عن تَرَاض».

وهناك أكثر من ٨٢ أداة دولية تصدت للعمل القسري واعتبرته من الممارسات الشبيهة بالرق، وقد حرص المقنن المصري في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على التصدي لاستغلال البشر في الخدمة قسرًا متى وقعت باستخدام الطرق والوسائل التي نصت عليها المادة (٢) من القانون المذكور، وقد جاء فيها: "يُعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر: كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي؛ بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء أو الاستقبال، أو التسلم؛ سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

استغلال المرأة في الدعارة:

وأما تجارة الجنس واستغلال المرأة في الدعارة فهو أمر قد حرمته الشريعة الإسلامية، وغَلَّظت في تحريمه جدًّا؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ٣٢]، وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مهر البَغِيّ؛

يعني: ما يؤخذ من الأجرة على الزنا والعياذ بالله.

وكذلك فإن هذا نوع من أنواع التعاون على الإثم والعدوان؛ والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢].

وهو من إشاعة الفاحشة في الناس والمجتمع؛ والله تعالى توعد من يحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين؛ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[النور: ١٩].

والشرع الشريف قد جعل حفظ العرض أحد المقاصد الشرعية الخمسة التي يجب رعايتها ويحرم ارتكاب ما يعود عليها بالتفويت أو النقصان.

زواج القاصرات:

ومما يناسب التنبيه عليه وذكره هنا: ما شاع في بعض البلاد في مصر وغيرها من تزويج الفتيات الصغيرات زيجات مشبوهة لبعض الأغنياء من كبار السن من الأجانب، في مقابل حفنة من المال؛ أنانية وجشعًا وجهلا ممن يفترض أنهم أولياء لأمور البنات، واستغلالا للظروف الاقتصادية المتدنية لبعض الأسر المعدمة والفقيرة من قبل كبار السن الباحثين عن المتعة تحت غطاء شرعي في الصورة.

والحاصل أنه بتتبع مثل هذه الحالات وجدنا أن هؤلاء البنات المسكينات يكن معرضات في هذه الزيجات لممارسة العنف الجنسي ضدهن، وللحوق أضرار شديدة جسدية ونفسية بهن، ومنهن من تُترك معلقة دون تطليق أو نفقة بعد أن يقضي الرجل وطره منها، ومنهن من لا تستطيع توثيق نسب طفلها بعد أن يهجرها أبوه الوضيع، ومنهن من يلجأ إلى الشروع في الانتحار هربًا من قسوة الواقع الذي تعيشه، ومنهن من يؤول أمرها إلى الانحراف والوقوع في براثن الرذيلة.

وفيما يلي أورد الفتوى الرسمية الصادرة من دار الإفتاء المصرية برقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٢م حول زواج القاصرات؛ لأهميتها وجرأتها في تناول الموضوع ومحاولتها قطع الطريق على من يحاول إيجاد مبررات شرعية موهومة لهذا البلاء الذي جلب البلاء على البنات وعلى المجتمع، وفيما يلي نص الفتوى:

[راعى الإسلام الغرائز الفطرية في الإنسان؛ فلم يكبتها ولم يُقِم أمر الدين على الرهبانية، وفي

ذات الوقت شرع الزواج ورفع شأنه؛ لينأى بالبشر عن استغلال الغريزة واللُّهاث خلف الشهوة، وليقرر كرامة الأنثى ويُعلِيَ شأنها، فأقام العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، وراعى من أجل استمرار ذلك المواءمةَ والتوافقَ بين الزوجين، فتكلم الفقهاء عن اشتراط الكفاءة بين الزوجين، واختلفوا في تفصيلاتها -التي قد تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأعراف والثقافات- ولكنهم لم يختلفوا في أصل مشروعيتها؛ ضرورة كونها سببًا مهمًّا من أسباب حصول المودة والرحمة والاحترام المتبادل بين الزوجين وعاملاً مساعدًا على أداء الحقوق المتقابلة بينهما، فتَحَقُّقُ أصلِ الكفاءة في عقد الزواجِ مطلبٌ شرعيٌّ وغرضٌ دينيٌّ؛ فإذا زُوِّجَت البنتُ من غير كفء من غير رضاها فلها خيار الفسخ عند أكثر الفقهاء.

ونحن هنا أمام مشكلة اجتماعية خطيرة، تفتقد في مظاهرها وممارساتها معنى الزواج السويِّ ومقومات استمراره؛ بدءًا من أسلوب الوساطة فيه الذي يحصل بعرض الفتيات القاصرات معًا ليختار الرجل مَن تَرُوق له منهن بطريقة رخيصة كلها امتهان للكرامة وإلغاء للآدمية وكأنهن جوارٍ وإماءٌ أو سِلَعٌ تُباع وتُشترَى، مع علم الجميع أن هذا استمتاعٌ مؤقَّتُ الأجل، فيما يُشبه الدعارة المقنَّعة، ومرورًا بسوء المعاملة الجنسية مِمَّن تزوجها، وانتهاءً برحيله عنها الذي تدركه مُسبَقًا من غير ما يضمن لها حقوقها أو نسبة طفلها الذي قد يكون في رحمها من هذا الرجل، لتُعرَض بعد ذلك مع مَن يُعرَضْنَ مِن الفتيات الأخريات مرة أخرى على رجل جديد.. وهكذا.. لتبدأ دورة جديدة من هذا الاستغلال القذر لبناتنا اللواتي لا حول لهن ولا قوة، دون اعتبار بانتهاء عدة أو غيره، مع ما يستتبع ذلك من المضار النفسية والاجتماعية، وما يجره من تهديد الأمن الاجتماعي، وما يفرزه ذلك من أولاد الشوارع المساكين الذين لا يعرفون لهم نسبًا ولا آباءً؛ ليصبحوا بعد ذلك قنابل موقوتة تهدد الأمن والسلام الاجتماعيين.

وإذا كان العقلاء لا يختلفون في أن مثل هذا النمط من الزيجات هو ضرر محض على المستوى الفردي والاجتماعي، وأنه يفتقد أدنى معايير الكفاءة بل الكرامة الآدمية في الزواج، فإن في قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ما هو كفيل بمنعه وردع مُمَارسه وتجريم الوساطة فيه، بل وإلغاء ولاية الأب على ابنته القاصر إذا زج بها في هذا الحمأ من الاستغلال الجنسي والانتفاع المادي على حساب كرامتها وحقوقها.

فقد نص الفقهاء على أن الكفاءة حق أصيل للمرأة لا يجوز حملُها على إسقاطه ولا إكراهُها على التنازل عنه، ثم منهم مَن جعله شرطًا من شروط عقد الزواج يكون باطلاً بدونه، ومنهم

من يصححه ويجعل لها حق الفسخ إذا بلغت؛ أي أنهم متفقون على أنه شرط في الزواج؛ إما في انعقاده، أو في لزومه، فالعقد بدونه دائر بين البطلان وقابلية الإبطال، وإذا كان بعض الفقهاء قد جعلوا السِّنَّ من خصال الكفاءة بين الزوجين؛ فلم يجعلوا الشيخ كفئًا للشابة –كما صححه الإمام الروياني من الشافعية.

قال العلامة الشهاب أحمد الرملي الشافعي في "حاشيته على أسنى المطالب شرح روض الطالب" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٣٩/٣، ط. دار الكتاب الإسلامي): "قال الروياني: والشيخ لا يكون كفؤا للشابة، والجاهل للعالمة، قال صاحب الروضة، وهو ضعيف، قال في الأنوار: وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف؛ لأن علم الآباء إذا كان شرفًا للأولاد فكيف بعلمهم، ولأن الحرفة ترعى في الزوجة مع أنها لا توازي العلم، وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره، قال شيخنا: والمعتمد ما في الأنوار"اهـ.

وهذا القول وإن كان المصحح عند الشافعية خلافه وخالفه الجمهور أيضًا: فإن مثل هذا النمط من زواج القاصرات لا يجوز أن يُختلَف في كونه منعدمَ الكفاءة جملةً وتفصيلاً. وإذا كان الشرع قد جعل للقاصر ذمة مالية مستقلة، وجعل تصرف الوصي في ماله منوطًا بالمصلحة؛ بحيث لا يجوز التصرفُ في ماله إلا بما فيه المنفعة المحضة له، فإن اعتبار المصلحة في زواجه أشدُّ تأكدًا وأوجبُ شأنًا؛ لأن العرض أكرم من المال.

قال الإمام النووي الشافعي في "المنهاج": "ويَجْرِي القولان في تزويج الأبِ بِكْرًا صغيرةً أو بالغةً غيرَ كُفْءٍ بغير رضاها؛ ففي الأظهرِ باطلٌ، وفي الآخر يصحُّ وللبالغة الخيارُ، وللصغيرةِ إذا بَلَغَتْ"اهـ.

قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في شرحه عليه "مغني المحتاج" (١٦٤/٣–١٦٥، ط. دار الفكر): "(ففي الأظهر) التَّزوِيجُ المذْكُورُ (باطلٌ)؛ لأنه على خلاف الغِبْطَةِ؛ لأنّ وليَّ المال لا يصِحُّ تصرُّفُه بغيرِ الغِبْطَة، فوليُّ البُضعِ أَوْلَى"اهـ.

وإنما جعل الإسلامُ الأبَ أصيلاً في الولاية على بنته؛ لأن داعيةَ الطبع التي جُبِلَ عليها تدعوه إلى الشفقة عليها، واختيار من يلائمها، وتدفعه للعمل على ما فيه مصلحتُها وأمنُها وسلامُها.

فأما إذا كانت البنت قاصرًا: فيرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز تزويجُها، وهو قول الإمام عثمان البتي –حكاه عنه الإمام الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" (٢٤٠/٢، ط. دار الكتاب العربي)– وهو أيضًا قول الإمام ابن شبرمة وأبي بكر الأصم –حكاه عنهما الإمام أبو بكر

الجصّاص في "أحكام القرآن" (٣٤٦/٢، ط. دار إحياء التراث العربي)، والإمام السرخسي في "المبسوط" (٢١٢/٤، ط. دار المعرفة)-، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦]؛ "فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة؛ ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه؛ حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية؛ كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يُعقَدُ للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ"اهـ نقلاً عن الإمام السرخسي في "المبسوط" (٢١٢/٤).

وبهذا الرأي استأنس القانون المصري في تحديد سن الزواج ومنع سماع الدعوى إذا لم تصل سن أحد الزوجين إلى القدر المحدد، ولكنه لم يمنع صحة الزواج، كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "الأحوال الشخصية" (ص: ١٠٩).

وأجاز جمهور الفقهاء للأب (ولوصيِّه عند المالكية والحنابلة) تزويج بنته القاصر لكمال شفقته التي تدعوه إليها داعية الطبع، قال الإمام ابن عبد البر المالكي في "الكافي" (٢٣٥/١، ط. دار الكتب العلمية): "وللرجل أن يزوج ابنه الصغير على النظر له، وليس ذلك لغير الأب من الأولياء، وللوصي عند مالك من إنكاح الطفل على وجه النظر له مثل ما للأب"اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٤٩/٧، ط. مكتبة القاهرة): "لَيْسَ لِغَيْرِ الأَبِ أَوْ وَصِيِّهِ تَزْوِيجُ الْغُلَامِ قَبْلَ بُلُوغِهِ"اهـ.

وزاد الشافعية الجدَّ أيضًا؛ لأنه أبٌ عند فقد الأب، ولكنهم لم يُجِيزوا ذلك لغيره من الأولياء، قال الإمام الماوردي الشافعي في "الحاوي" (٥٢/٩، ط. دار الكتب العلمية): "فأما صغار الأبكار فللآباء إجبارهن على النكاح؛ فيزوج الأب ابنته البكر الصغيرة من غير أن يراعي فيه اختيارها، ويكون العقد لازمًا لها في صغرها وبعد كبرها، وكذلك الجد وإن علا يقوم في تزويج البكر الصغيرة مقام الأب إذا فُقِدَ الأب"اهـ.

ووسَّع في ذلك الحنفيةُ فجعلوا ذلك للعَصَبات أيضًا، وسماها الفقهاء "ولاية الإجبار"، وأساس ثبوتها: الشفقة الدافعة إلى الحرص على مصلحة المولى عليه، ورعاية أمره في حالة كونه قاصرًا وفي مستقبل حياته، وحسن الرأي وتخير أوجه النفع له، فإذا انعدم ذلك فلا ولاية له؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

أما الجمهور فإنهم اشترطوا في الولي العدالة؛ فلا تثبت الولاية عندهم للأب الفاسق، وقد قرروا أن تزويج البنت من غير كفء هو من علامات فسق الولي.

يقول العلامة البهوتي الحنبلي في "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٦٨/٥، ط. دار الفكر): "(ويَحْرُمُ) على ولي المرأة (تزويجُها بغير كفء بغير رضاها)؛ لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها، (ويفسق به) أي بتزويجها بغير كفء بلا رضاها (الوليُّ)، قلتُ: إن تعمَّدَه"اهـ.

وأما الحنفية فإنهم اشترطوا في صحة العقد في ولاية الإجبار أن يزوجها من كفء بمهر المثل، فإن زوَّجها من غير كفء أو بغير مهر لم يصح العقد؛ على اختلاف في عباراتهم بين قائل بالبطلان وقائل بالتفريق، وهذا كله إذا لم يُعرَف سوءُ اختيار الأب مجانةً أو فسقًا، فإن عُرِف لم يصح العقد إجماعًا.

جاء في "الفتاوى الهندية" في فقه السادة الحنفية (٢٩٤/١، ط. بولاق): "ولو زوّج ولده الصغير من غير كفء؛ بأن زوّج ابنه أَمَةً أو ابنته عبدًا، أو زوّج بغبن فاحش؛ بأن زوّج البنت ونقص من مهرها، أو زوّج ابنه وزاد على مهر امرأته: جاز، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كذا في "التبيين"، وعندهما لا تجوز الزيادة والحط إلا بما يتغابن الناس فيه، قال بعضهم: فأما أصل النكاح فصحيح، والأصح أن النكاح باطل عندهما، هكذا في المضمرات. وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجد ولا من القاضي، كذا في فتاوى قاضي خان. والخلاف فيما إذا لم يُعرَف سوءُ اختيار الأب مَجَانةً أو فسقًا، أما إذا عُرِف ذلك منه فالنكاح باطل إجماعًا"اهـ.

ولا شك أن مثل هذه الطريقة في الزواج التي لا اعتبار للكفاءة فيها، بل المفتقرة لأدنى مؤشرات احترام الآدمية هي من أدل الشواهد على فسق الولي، وقد نص الفقهاء -كما سبق- على أن تزويج الأب بنته من غير كفء يجعله فاسقًا، والفاسق ساقط العدالة لا تجوز ولايته عند جمهور العلماء، فيكون معدومًا حكمًا؛ أي أن وجوده في عقد الزواج كعدمه، فتسقط ولايته بذلك عند الجمهور لفسقه، فيكون العقد باطلاً.

وتسقط ولايته عند الحنفية أيضًا لوضوح المجانة والفسوق في اختياره؛ حيث تحوَّل من معنى الولاية -الثابتة له على أساس الشفقة الطبعية الدافعة إلى الحرص على مصلحة موليته ورعاية أمرها في صغرها ومستقبلها وحسن الرأي وتخير أوجه النفع لها- إلى إنسان جشع لا علاقة له بشيء من هذه المعاني، وانمحت منه عاطفة الأبوة ليتحوَّل هو وأمُّها إلى آلة صمّاء همُّها جمعُ

المال على حساب كرامة بنتهما وأمنها من غير أن يقيما وزنًا لمصلحةٍ ولا دينٍ ولا خلقٍ ولا عرفٍ، بل لم يَقُمْ أحدٌ منهما باختيارٍ أصلاً؛ وإنما عرضا بنتهما كالأمة أو كالسلعة التي تُباع وتُشتَرَى على ذلك الرجل ضمن الفتيات اللاتي عُرِضْنَ عليه، وأقرَّا بزواجها على هذا النحو المهين، مع علمهما بكل هذه المحاذير والمخاطر التي تكتنف ذلك، وزادا على ذلك أن أعرضا عن نصرة بنتهما في استنصارها إياهما واستغاثتها بهما من سوء المعاملة الجنسية التي تَلْقاها ممن ابتلياها به، بل وتهدد من أجلها بالانتحار، فقد تخلف عن وليِّها الوصفُ الذي مِن أجله أقامه الشرع وليًّا.

وبناءً على ذلك: فإنا نختار والحالة كما شرحنا من مذاهب الأئمة التي تؤكد نميل إلى بطلان هذا النمط من عقود الزواج لعدم توافر الشروط والأركان الحقيقية للزواج؛ حيث لا يَزُجُّ بابنته في مثل هذه المسالك إلا فاسقٌ ظاهرُ المجانةِ ساقطُ العدالةِ، فهو زواجٌ من غير ولي مُعْتَدٍّ به شرعًا؛ فيكون باطلاً.

كما نميل إلى اعتبار هذه الوقائع لمآلاتها استغلالا جنسيًّا ينبغي أن يعاقَب فيه فاعلُه والوالدان والوسيط وكل من سهله أو سعى في إتمامه على هذا النحو الذي لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا المؤمنون. والله سبحانه وتعالى أعلم]اهـ.

۞۞۞

(١٤)

المادة (٩٢):

"الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصًا.

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

حقوق الإنسان كثيرة: ومن أمهات هذه الحقوق: حق الإنسان في الحياة وسلامة كيانه المادي، وحقه في الكرامة وسلامة كيانه الأدبي والمعنوي، والحق في الأمن، والحق في الحرية، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في التعليم، والحق في العمل.

وأما الحرية المشار إليها في هذه المادة فليست هي ما يقابل الرق والعبودية، بل يقصد بها إمكانية التصرف في الشؤون الشخصية، وأخذ القرار، والاختيار بين متعدد أخذًا أو تركًا، بالإرادة الذاتية، دون قهر أو إجبار.

وأمهات الحريات هي: حرية التنقل، وحرية المأوى والمسكن، وحرية التملك، وحرية العمل، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية التعلم.

ومن نافلة القول أن نقول: إن هذه الحقوق والحريات جميعًا لا تقول بها الشريعة الإسلامية وتقررها فحسب، بل تكفلها وتدعمها؛ كما يظهر ذلك في مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام: ١٥١] فيما يتعلق بالحق في الحياة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]، وما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» فيما يتعلق بالحق في الكرامة.

وما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلّ لمسلم أن يُرَوِّع مسلمًا»، وما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم مَن سلم المسلمون مِن لسانه ويده، والمؤمن مَن أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» فيما يتعلق بالحق في الأمن.

وما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» فيما يتعلق بالحق في الحرية.

وما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» فيما يتعلق بمساواة الناس أمام القانون.

وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[النساء: ٣٢] فيما يتعلق بحرية التملك، وأنه لا فرق بين رجل وامرأة في هذا الحق.

وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة: ٢٥٦] فيما يتعلق بحرية الاعتقاد.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك: ١٥] فيما يتعلق بحرية التنقل.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: ١١٤]، وما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن سلك طريقا يلتمس فيه علمًا، سَهَّل اللهُ له به طريقًا إلى الجنة» فيما يتعلق بحرية التعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ أي: تطلبوا عطاء ورزقًا منه، يريد الربح بالتجارة، وما رواه البخاري عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من أن يأكل مِن عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل مِن عمل يده» فيما يتعلق بحرية العمل.

وفي خصوص عمل المرأة: ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها -أي: تقطع تمر نخلها-، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «بلى فجُدّي نخلك، فإنك عسى أن تَصدقي، أو تفعلي معروفًا».

وما رواه الطبراني في معجمه الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ولي لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادم فليتخذ خادمًا، أو مسكن فليتخذ مسكنًا، أو دابة فليتخذ دابة» فيما يتعلق بحرية المسكن.

وما رواه البخاري عن جرير بن عبد الله رضي الله من قوله: "بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم" فيما يتعلق بحرية الرأي.

ومن نافلة القول أيضًا أن نشير إلى أنه ليس هناك حرية مطلقة، وأن حدود الحرية تقف عند

أحكام الشريعة، وقواعد النظام العام، وحرية الآخرين.

وأن أي مجتمع متحضر ومُنَظَّم لا بد أن يوازِن بين الحريات وبين ما يضبطها، والضوابط لا تعني السلب أو الإلغاء، بل هي التي تكفُل حماية الحريات وتصونها، وتوازِن العلاقة التبادلية بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتُفَرِّق بين الحق في الاختيار والفوضى.

وتقرير أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخصية المواطن لا تقبل التعطيل أو الانتقاص يصب في صالح المرأة؛ حيث إنها في بعض الأحوال والظروف والبيئات تتعرض لسلب شيء من هذه الحقوق أو الحريات، أو الإنكار عليها في تمتعها ببعضها، بحجج ما أنزل الله بها من سلطان، وليس ثم حاكم إلا الهوى أو سلطان العرف المخالف للدين والإنسانية.

نماذج من الممارسات الجائرة التي تخل بحقوق المرأة:

وإذا أردنا الإشارة في عجالة إلى طرف من تلك الممارسات فنجد أن هناك عددًا من الأمثلة؛ نذكر بعضها فيما يلي.

فمنها: المسارعة الباطلة إلى الحكم على المرأة بالفساد الخلقي واتهامها في شرفها بلا بينة أو دليل إذا وجدت فاقدة لغشاء البكارة، وقد يصل الأمر في بعض البيئات إلى القتل لذلك، ومن المعلوم أن عدم وجود غشاء البكارة لا يُعَد دليلا قطعيًّا على حصول الوطء؛ لأنّ بعض الإناث قد يولدن دون غشاء خلقةً، وقد يزول الغشاء بسبب آخر غير الوطء؛ كوثبة أو سقطة عنيفة على الموضع، أو إدخال صلب إلى ذلك المحل، أو توجيه تيار مائي شديد إلى تلك المنطقة، وقد يزول أيضًا بحيضة شديدة، وبعض النساء يحتجن لجراحة تستوجب فتح الغشاء في حالة أن يكون منسدًّا مقفلا بحيث يمنع دم الحيض من الخروج.

وقد بينت ذلك باستفاضة في بحثي: "رتق غشاء البكارة" المنشور بمجلة دار الإفتاء المصرية العلمية المحكمة في عددها الأول سنة ٢٠٠٩م.

ومن ذلك: التعسف في استعمال ولي المرأة لولايته عليها؛ فيمنعها من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

والمقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أن ذلك فعل محرم، وأن فاعله يسمى "عاضلا"؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٢].

وولي المرأة إذا حصل منه هذا انتقلت ولايته عليها إلى غيره، واختلف العلماء بعد ذلك: هل هذا الغير هو ولي الأمر أو هو الولي الأبعد؟ قولان للعلماء.

ومن ذلك: مصادرة حق المرأة في طلب الطلاق إذا كرهت زوجها؛ في حين أنه قد ثبت أن امرأة ثابت بن قيس قد أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» [رواه البخاري].

ومن ذلك: استعمال القوامة أو الولاية لا على أصل حقيقتها؛ من كونها مسؤولية تقتضي الشفقة والإحسان، ومراعاة المصالح والتدبير للمولى عليهن، بل كسيف ذكوري مسلط على أعناق النساء، يتم به التحكم فيهن بمحض الهوى وإذلالهن لإشباع رغبات سادية، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خيركم خيركم لأهله»[رواه الترمذي].

ومن ذلك: ضرب النساء والاعتداء عليهن وإذايتهن؛ تعلقًا باطلا بقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، في حين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضرب أحدًا من زوجاته أبدًا، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا ضَرَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا قط بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قطّ فينتقم من صاحبه، إلاّ أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم»[رواه مسلم]، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأسوة الحسنة الذي يجب على الأزواج أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة في معاملة زوجاتهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآَخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهو القائل: «اللَّهُمَّ إنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَينِ: اليَتِيم، وَالمرْأَةِ»[رواه النسائي، وابن ماجه].

وأما خيار الضرب المذكور في الآية الكريمة: فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يقصد به هنا إيذاء الزوجة ولا إهانتها، وإنما جاءت إباحته في بعض الأحوال على غير جهة الإلزام وفي بعض البيئات التي لا تعد مثل هذا التصرف إهانة للزوجة ولا إيذاءً لها، وذلك لإظهار عدم رضا الزوج وغضبه بإصرارها على ترك واجباتها؛ وذلك بأن يضربها ضربة خفيفة على جهة العتاب

والإنكار عليها بحيث لا تترك أثرا، ويكون ذلك بما ليس أداة فعلية للضرب، وفارق كبير بين هذا وبين العنف أو الجلد أو الأذى أو الإهانة، وقد نص الفقهاء على أن هذا الضرب -مع كونه رقيقًا غير مبرح- يجب أن يكون آخر ما يمكن أن يلجأ إليه الزوج، وأنه لا يجوز الهجر ولا الضرب بمجرّد توقّع النشوز قبل حصوله اتّفاقًا، ويحرم هذا الضرب غير المبرح إذا علم أنها قد يصلحها غيرُه، بل نصوا على تحريمه أيضًا إذا علم أنه لا يفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيها أو يترك فيها أثرًا[(١)].

ومما يدل على صحة هذا الفهم للآية وأن إباحة ضرب الزوجة ليس على إطلاقه في كل الأحوال وفي جميع الأزمنة والبيئات: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه أنه نهى عن ضرب النساء بقوله: «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ»، فجاء عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه تمرد النساء على أزواجهن فرخَّص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الضرب الذي هو على هيئة العتاب، ففهم بعض الصحابة خطأً أن ذلك ترخيص في مطلق الضرب، فذهبت زوجاتهم للشكوى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعند ذلك عنف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه وغضب منهم، وقال لهم: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولَئِكَ بخيَارِكُمْ»[رواه أبو داود]

وهذا يشير إلى أن الضرب ليس مباحًا على جهة الإطلاق، بل هو ممنوع قطعًا إن كان على جهة الإهانة أو الإساءة أو الإيذاء وهو المعنى في منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه في أول الأمر، ثم رخص فيه على جهة العتاب وإظهار الغضب فقط بما ليس أداةً للضرب كالسواك (فرشة الأسنان) ونحوه على ما هو المعهود في البيئة الثقافية عند العرب في هذه الحالات، ثم غضب آخر الأمر من فعل بعض الصحابة له على جهة الإيذاء والإساءة للزوجات وسلَب الخيرية ممن يفعله بزوجته، فدل النهي عنه أولاً والترخيص فيه ثانيًا ثم استهجان فعله ثالثًا على أن محل الإباحة الشرعية له هو ما يعده العرف عتابًا وإظهارًا لعدم الرضى، ومحل الحرمة ما يكون فيه إيذاء وإساءة للزوجة، وهذا قد يكون في البيئة التي يدخل مثل هذا التصرف في مكونها الثقافي ولا يعد فيها إهانة ولا إساءة، ومع ذلك فلا يفعله كرماء الرجال

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٥-١٦، ط. دار الفكر.

ونبلاؤهم[^1].

ومن ذلك: التسفيه من شأن النساء ومن عقولهن وآرائهن؛ تعلقًا زائفًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، وحديث: «شاوروهن وخالفوهن»؛ في حين أن الحديث الأول قد جاء في تتمته بيان أن المقصود بنقصان العقل ونقصان الدين شيء آخر؛ حيث قالت النساء: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

وأما الحديث الثاني فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل قال الإمام السيوطي فيه: "باطل لا أصل له"[^2].

۞۞۞

---

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣٦/ ١٤٧- ١٦٢، الفتوى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١م.

(٢) انظر: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ص١٣٤، عمادة شؤون المكتبات- جامعة الملك سعود، الرياض.

(١٥)

المادة (٩٣):

"تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة".

وهذه الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صَدَّقَت عليها مصر، يجب شرعًا الالتزام بما تم التوافق والاتفاق عليه منها، ما دامت لا تحرم ما أحل الله أو تبيح ما حرمه تعالى، بل وتتماشى مع مرادات الشريعة وغاياتها في تحقيق كرامة الإنسان وتقرير ما له من حقوق وحريات جاء بها الشرع الشريف وقررها ودعا إليها؛ لأنها تعتبر عقودًا مبرمة وعهودًا منعقدة؛ وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]؛ والوفاء: هو حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه(١).

وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالا، أو أحل حرامًا».

واشتراك المسلمين مع غيرهم من الأمم في رعاية المصالح البشرية العامة، خاصة تلك التي ترعى الأهداف الأخلاقية السامية، والمبادئ الإنسانية العامة، هو من جنس شريعة الإسلام، وليس أجنبيًّا عنها، وكل ما كان كذلك فالتعاون عليه والالتزام به محمود شرعًا.

وفي ذلك المعنى ما ورد في السنة المشرفة من ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على الحلف المسمى بـ"حلف الفضول"(٢)، وأنه لو دعي إليه لأجاب، بالرغم من أن هذا الحلف قد تم في الجاهلية، لكنه

---

(١) روح المعاني للألوسي ٦/ ٤٨، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) وقد كانت المعاهدة تسمى قديمًا بالحلف؛ فالحلف هو المعاقدة والمعاهدة علي التعاضد والتساعد والاتفاق، وكان أحيانًا يعقد الحلف في الجاهلية علي الفتن والقتال والغارات، وهذا النوع هو الذي قد ورد النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حلف في الإسلام»[متفق عليه]، وأما ما كان في الجاهلية علي نصرة المظلوم وصلة الأرحام، فذلك الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»[رواه مسلم].

ومن هذا النوع الأخير: الحلف الذي حصل في الجاهلية، وسمي بـ"حلف المطيبين"؛ حيث قد اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيبًا في جفنة وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا =

قد تضمن الاتفاق على أمور حسنة وخصال رشيدة.

قال البيهقي: "قال القتيبي فيما بلغني عنه: "وكان سبب الحلف أن قريشًا كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب، فدعاهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش... فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان، فسَمَّوا ذلك الحلف حلف الفضول؛ تشبيهًا له بحلفٍ كان بمكة أيام جُرْهُم على التناصف، والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جُرْهُم يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فقيل حلف الفضول جمعا لأسماء هؤلاء"اهـ[١].

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال في خصوص ذلك الحلف الذي حصل في الجاهلية: «لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[٢].

۞۞۞

=

علي التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة تأكيدًا، فسموا المطيبين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء المطيبين، وكذلك الحلف الآخر المذكور عاليه المسمى بحلف الفضول.

(١) السنن الكبرى ٦/ ٥٩٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٥٩٦.

(١٦)

المادة (١٨٠):

"تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراء الانتخاب على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسبًا للمسيحيين وذوي الإعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية ومراقبة أوجه النشاط المختلفة وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة وطلبات إحاطة واستجوابات وغيرها وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية على النحو الذي ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها".

وقد سبق الكلام عن نظرة الشريعة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية بالتفصيل المناسب عند الكلام على المادة (١١)، والمادة (٨٧).

وتخصيص ربع عدد مقاعد المجالس المحلية للمرأة من الأمور التنظيمية الإجرائية التي يكون مبناها على تحقيق المصلحة العامة الموكول تقديرها بشكل موضوعي إلى أولياء الأمور.

۞۞۞

(١٧)

المادة (٢١٤):

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها وبمجال أعمالها".

وهذه المادة تعني استقرار كلٍّ من: المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة كمؤسستين حكوميتين مستقلتين ماليًّا وإداريًّا، يعمل كل منهما في مجاله وفي حدود اختصاصاته.

حيث يعمل الأول على تنمية شؤون المرأة، والنهوض بها، وحل المشكلات التي تواجهها، وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي، وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة، وله أن يوصي بالقوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة، له حق إبداء الرأي في القوانين والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة.

ويختص الثاني بأمور، من أهمها: اقتراح السياسة العامة في مجال الأمومة والطفولة، ووضع مشروع خطة قومية للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة، ومتابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة من الوزارات والهيئات والجهات المختصة، ووضع توجيهات تنموية للخطة القومية والمتعلقة بالطفولة والأمومة في مجالات الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليمية والثقافية والإعلامية والحماية الاجتماعية، وإبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة والأمومة.

ولا شك أن هاتين المؤسستين فاعلتين في النهوض بالمرأة وتمكينها من القيام بدورها في المشاركة المجتمعية الفعالة.

وهذا آخر ما أردنا كتابته على وجه الاختصار المناسب للمقام، وبالله تعالى التوفيق

والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

۞۞۞